DOI: 10.33193/JALHSS.52.2020.79
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (52) May 2020
العدد (52) مايو 2020

# حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر

**م.د. زينة قدرة لطيف**
**كلية القانون والعلوم السياسية ـ الجامعة العراقية ـ العراق**
**الايميل : zeena.qudrat@gmail.com**

**الملخص**

الملكية الصناعية وما تحتوي من موضوعات، ذو أهمية عالية لأنها ترتبط بسياسة الدولة التجارية والاقتصادية (من خلال تحقيق منافسة عالية في الاسوق بالإضافة الى الاستثمار في رأس المال وكذلك تشغيل الايدي العاملة)، وللأهمية التي تتمتع بها الملكية الصناعية فهي بحاجة الى حماية حق المستثمر حماية قانونية وقضائية ، حيث أولى الاردن من خلال قانون رقم (14) لسنة (2000) قانون الرسوم الصناعية والنماذج، وكذلك الجزائر من خلال أمر رقم 66-86 لسنة (1966) المتعلق بالرسوم والنماذج اهتمام خاص تناولناها بالتفصيل لاحقا.

توصل البحث الى عدة نتائج نذكر منها: للملكية الصناعية فوائد اقتصادية تعود على صاحبها.

اما التوصيات فكانت مقسمة وموجهة الى الجهة التشريعية في كل من الاردن (أوصينا بتوجيه دعم معنوي او مادي للمبدعين) والجزائر (الى ضرورة مراجعة التشريع المعمول به ومواكبة التطورات التقنية والتكنلوجية الحديثة).

**الكلمات المفتاحية:** حماية الحقوق، حقوق الملكية، الملكية الصناعية، المستثمر.

DOI: 10.33193/JALHSS.52.2020.79
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (52) May 2020
العدد (52) مايو 2020

# Protection of Industrial Property Rights for the Investor

**Dr. Zinah Qudrat Lateef**
**College of Law and Political Science - Iraqi University - Iraq**
**Email: gmail.com**

## ABSTRACT

Industrial property and what it contains of topics are of great importance because they are linked to the state's commercial and economic policy (by achieving high competition in the market in addition to investing in capital as well as operating the workforce), and for the importance that industrial property enjoys, it needs to protect the investor's right legally Judicial, where Jordan gave priority through Law No. (14) of (2000) the Law of Industrial Designs and Models, as well as Algeria through Order No. 66-86 of (1966 Related to the designs, special attention, which we discussed in detail later.

The research reached several results, including: Industrial property has economic benefits for its owner.

As for the recommendations, they were divided and directed to the legislative body in Jordan (we recommended directing moral or material support to the creators) and Algeria (to the necessity of reviewing the legislation in force and keeping abreast of modern technological and technological developments).

**Keywords:** rights protection, property rights, industrial property, investor**.**

DOI: 10.33193/JALHSS.52.2020.79
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (52) May 2020
العدد (52) مايو 2020

## المقدمة:

إن ظهور العولمة والتطور الحاصل في جميع المجالات الصناعية والتجارية والزراعية وكذلك النتاج الأدبي جعل لها في المقابل تحديات، تتمثل في الغش والتقليد او السرقة، مما حذا بأغلب قوانين الدول سواء الداخلية منها او الاتفاقيات الدولية الى سن قوانين لحماية المنتج او الفكرة المبتكرة وكذلك حماية مبتكرها او ممتلكها.

حيث إن الدولة التي توفر الحماية القانونية لهذه الملكية، تعطي الشعور بالأمان للأفراد وهذا ايضا يُشجع المُبدعين والمُبتكرين لتقديم كل ما هو مفيد، بل في قوانين بعض الدول تُمنح حوافز مادية ومعنوية لإصحاب حقوق هذه الملكية.

فالملكية الفكرية هي الإطار الأوسع، والاشمل الذي تندرج منه عدة تقسيمات على سبيل المثال براءة الاختراع، العلامات التجارية، حق المؤلف (الملكية الفكرية والأدبية)، والملكية الصناعية (الرسوم والنماذج الصناعية) التي هي موضوع بحثنا هذا.

ما يُميز الملكية الصناعية عن غيرها هو المظهر الخارجي الذي يتمثل في الرسم او النموذج الصناعي المُميز، وهذا بالتالي له انعكاس في جميع المجالات وبالأخص الصناعية، ويترتب على ذلك تبعات قانونية .

تتضح أهمية الملكية الصناعية التي ظهرت في منتصف القرن التاسع عشر ميلادي تزامن معها ظهور العلامات التجارية وانطلاق الثورة الفرنسية، اتجه التفكير الى حماية هذه الحقوق وخصوصا في الغالب انها تتعامل مع جانب حسي فكري وليس مادي بحت.

ناقش البحث إشكالية الخلط بين المفهومين الرسم الصناعي والنموذج الصناعي وخصوصا في الجزائر حيث ان المشرع لم يضع تعريف مختلف لكل واحد منها، على العكس من القانون الاردني الذي أورد بشكل مفصل أكثر مفهوم الرسم الصناعي، والنموذج الصناعي، وكذلك تعريف المستثمر، بالإضافة الى تساؤل مدى رعاية هذه الدولة وتوفيرها للحماية القانونية، وتشجيع الأخرين على الابتكار، والأبداع.

وهدفنا الأول إشباع الموضوع بحثا، حيث ان المصادر البحثية قليلة نسبيا، وهذا يعود لحداثة الموضوع، اما الثاني هو رصد مواطن الضعف والنقص التشريعي في الدولتين المقارنتين، وتقديم بعض التوصيات الى نسعى منها الى تحسين الطرق القانونية لحماية الملكية الصناعية.

عمدنا الى تحليل النصوص القانونية لكلا البلدين ومقارنتها ببعضها البعض من خلال مبحثين الاول تناول مفهوم الملكية الصناعية وأهميتها والخصائص التي تميزها، اما المبحث الثاني فتكلمنا عن مدى إمكانية التشريعين الأردني والجزائري بتوفير الحماية القانونية للمستثمر والاجراءات القضائية المتبعة في وجه من يعتدي على هذه الملكية.

## المبحث الاول
## مفهوم حقوق الملكية الصناعية

سنتولى في هذا المحور من البحث التطرق إلى تعريف الملكية الصناعية والتعرض الى مزاياها ، ومن ثم الاشارة إلى النقاط التي تميزها مما يشتبه بها من الاوضاع الاخرى، وذلك في مطلبين ، تفرد في اولها للكلام في التعريف بالملكية الصناعية ، أما الثاني فنعرج من خلاله على ما يميز هذه الملكية من الاوضاع القانونية الاخرى.

### المطلب الأول: مفهوم وأهمية الملكية الصناعية.

يتسم مفهوم الملكية الصناعية بالحداثة وبخاصة في عالمنا العربي، فضلا عن اهتمام الدول في حقوق الملكية الصناعية متفاوت، إذ يعود أصل مصطلح الملكية الصناعية الى فرنسا "propriété industriell" ، ثم انتقل بعد ذلك هذ المصطلح الى اللغات الاخرى كالإنجليزية والإيطالية والبرتغالية والرومانية، الا ان جميع هذه المصطلحات تصب في معنى واحد وهو "حق المالك". (الفتلاوي سمير جميل ، 1988، ص 1 )

ورد على موقع الرسمي الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية تعريف مفهوم التصميم الصناعي: "هو المظهر الزخرفي أو الجمالي لقطعة ما، ومن الممكن أن يتألف التصميم من عناصر مجسمة، مثل شكل القطعة أو سطحها، أو من عناصر ثنائية الأبعاد، مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان". (الاقتباس من موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية https://www.wipo.int/designs/ar/)

DOI: 10.33193/JALHSS.52.2020.79
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (52) May 2020
العدد (52) مايو 2020

وعليه يمكن أن نعرف الملكية الصناعية بأنها نتاج عقلي سواء كان في مجال تجاري او صناعي، يُمارسه الشخص بموجب سلطة يمنحها له القانون، ويكون هو الوحيد المتمتع بالفوائد والمكاسب، دون اعتراض من أي شخص. (الكسواني عامر محمود، 2011، ص 156 )

في حين أوردت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية(الاقتباس منشور على موقع المنظمة العالمية للمكلية الفكرية: المرجع السابق ) لتعرف الملكية الصناعية وعلى ماذا تشمل وذلك في المادة (1) الفقرة (2) "تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع، ونماذج المنفعة، والرسوم، والنماذج الصناعية، والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري، وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وذلك لقمع المنافسة غير المشروعة".

والفقرة (3) "تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق".

اما في مجال دراستنا وهي القانونين الأردني والجزائري، فنجد إن القانون الأردني (قانون الرسوم والنماذج الصناعية) للرسم الصناعي وللنموذج الصناعي وبرآت الاختراع لكل منهما تعريف مختلف وذلك في المادة (2) "الرسم الصناعي: أي تركيب او تنسيق للخطوط، يضفي على المنتج رونقا أو يكسبه شكلا خاصا سواء تم ذلك باستخدام الالة او بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات.

النموذج الصناعي: كل شكل مجسم، سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط، يعطي مظهرا خاصا يمكن استخدامه لأغراض صناعية او حرفية. " (قانون الرسوم والنماذج الصناعية الاردني رقم (14) لسنة 2000.)

ويمكن ان نعرف المستثمر هو مالك الرسم الصناعي او النموذج الصناعي حسب القانون الاردني السابق الذكر وفي نفس المادة "مالك الرسم الصناعي او النموذج الصناعي: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي سجل باسمه الرسم الصناعي او النموذج الصناعي وفقا لأحكام هذا القانون. " (المادة (2) من قانون الرسوم والنماذج الاردني رقم (14) لسنة (2000). )

اما الدولة المقارنة في بحثنا هذا وهي الجزائر حيث ورد أمر القانون(الأمر رقم 66-86 سنة (1966) المتعلق بالرسوم والنماذج)

في نص المادة الاولى منه على "يعتبر رسما كل تركيب خطوط او اللون يقصد به اعطاء مظهر خاص لشيء صناعي او خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل او مركب بألوان او بدونها او كل شيء صناعي او خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة اصلية لصنع وحدات اخرى ويمتاز عن النماذج المتشابهة له بشكله الخارجي.

ان الحماية الممنوحة بموجب هذا الامر تشمل الرسوم والنماذج الاصلية الجديدة دون غيرها ويعتبر رسما جديدا كل رسم او نموذج لم يبتكر من قبل واذا امكن لشيء ان يعتبر رسما او نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل في ان واحد وكانت عناصر الاختراع فيصبح هذا الشي محميا طبقا لهذا الامر...".

ومن خلال استعراض النصوص القانونية سابقة الذكر وكذلك بيان اراء الفقهاء يمكن ان نستنتج ان الحماية الصناعية تحتوي على قسمين الاول قد يكون على شكل ألوان او خطوط جديدة تُضاف لشيء مصنوع، القسم الثاني فيكون عبارة عن مجسمات او رسوم لشيء جديد مُبتكر.

**اهمية حقوق الملكية الصناعية:**

اكتسبت الملكية الصناعية اهمية كبرى نتيجة التطور في المجتمعات في جميع المجالات الاقتصادية، والاجتماعية والتكنلوجية، بالإضافة الى اهميتها على المستوى العلمي، والاستثمار في رأس المال، وذلك على النحو التالي.

**الاهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الصناعية:**

تتجلى الاهمية الاقتصادية من خلال الاستخدام الامثل لبراءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية عن طريق:

- استخدام أحدث الآلات والمعدات ومواد الخام.
- الانتقال من العمل التقليدي واستخدام التكنلوجيا الحديثة.
- الاهتمام في البحث العلمي والتطوير الشامل والقضاء على البيروقراطية، لانجاز العمليات الانتاجية بأسرع وقت.
- التركيز على العنصر البشري العامل من خلال تدريبه وترقيته ووضع نظام حوافز عادل.

DOI: 10.33193/JALHSS.52.2020.79
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (52) May 2020
العدد (52) مايو 2020

- تقديم الفن الصناعي عن طريق دعم الابتكار والاختراع.

يقوم الاقتصاد العالمي على انتاج المعلومات والمعرفة، وهذا ما دفع الدول الى الاهتمام في الحقوق الصناعية. (المنزلاوي عباس حلمي ،1983، (21 )

**1. الاهمية الاجتماعية لحقوق الملكية الصناعية:**

ساهمت الثورة الصناعية التي انبثقت منها حقوق الملكية الفكرية ومن ضمنها الملكية الصناعية، في رفع مستوى العيش، والقضاء على البطالة، بالإضافة الى توزيع الدخل القومي، تقليل الاعتماد على المجهود الجسدي والعضلي. (شعلال آيت لياس، د.ت، ص ،1)

**2. اهمية الحقوق الصناعية في نقل التكنلوجيا:**

ان غالبية الابتكارات التكنلوجية ظهرت في جزء من العالم وبالتالي انقسمت المجتمعات الى دول صناعية حديثة ودول متأخرة، وهذا نتيجة اختلاف التطور التكنلوجي، بالتالي جعل هنالك اختلاف في معدل الدخل القومي والدخل المعيشي فضلا عن مستوى الانتاج.

ويعود هذا الاختلاف بين البلدان الى اسباب عديدة منها:

- مستوى التعليم المختلف في هذه الدول.
- مدى اتساع الرقعة الجغرافية لتسويق المنتجات.
- مدى اهتمام الدولة والمؤسسات بجانب تدريب العاملين في المصانع.
- عدد المشاريع الكبيرة والتي تسهم بالتالي في عملية البحث العملي والتطوير المستمر.
- الغطاء القانوني التي تستظل به هذه المستجدات التكنلوجية الحديثة. (المنزلاوي عباس حلمي ، مصدر سابق، ص 10).

**3. اهمية حقوق الملكية الصناعية على المستوى العلمي:**

العالم يعيش الان في تنافس من اجل الحصول على المعلومة ولهذا سُمية هذا العصر "بعصر المعلومة".

المعلومة تدخل لما لها من أهمية في التطور العملي والتكنلوجي في جميع مجالات الحياة

**4. اهمية حقوق الملكية الصناعية في استثمار رأس المال:**

ان زيادة الاستثمار في دولة معينة، يعتمد بالدرجة الاولى على توفير الحماية القانونية لهذه الاستثمارات أيا كان نوعها، وبالأخص الاستثمار في حقوق الملكية سواء في براءات الاختراع او الملكية الصناعية.

**المطلب الثاني: تمييز حقوق الملكية الصناعية عن غيرها**

سبق وان بينا في المطلب الأول مفهوم الملكية الصناعية، هنا فقط سوف نستعرض مفاهيم مشابه للملكية الصناعية دون المقارنة بينهما بشكل دقيق، الا اننا سنوضح بعد ذلك الخصائص المميزة للملكية الصناعية.

يمكن أن نميز الملكية الصناعية عن براءة الاختراع والتي يُمكن تعريفها بأنها "شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة الى صاحب الاختراع او الاكتشاف، يستطيع هذا الاخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعيا او تجاريا او صناعيا لمدة محدودة وبقيود معينة". (الخولي سائد خالد ، 2004، ص 80)

نتيجة التطور في هذا المجال يمكننا ان نعتبر ان براءة الاختراع هي جزء من الملكية الصناعية، وبالتالي يمكن ان نميز بين الملكية الصناعية التي تتعلق بجانب فني او جمالي، في حين براءة الاختراع تنطوي على جانب تقني أكثر.

كما يمكن ان نميز الملكية الصناعية عن العلامة التجارية والتي تعتبر علامة فارقة ومميزة عن غيرها يتخذها المُصنّع او صاحب الخدمة لغاية تحقيق أكبر حصة سوقية عن منافسيه (سعيدة راشدي ، 2014، ص 12)

اما عن حق المؤلف فينطوي تحت هذا الحق الحقوق الأدبية والفنية وما شابهها، كما عرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية " حق المؤلف مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فيما يخص مصنفاتهم الأدبية والفنية. ويغطي حق المؤلف طائفة مصنفات واسعة، من الكتب والموسيقى واللوحات الزيتية والمنحوتات والأفلام إلى البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات والإعلانات والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية". (اقتباس من موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية https://www.wipo.int/copyright/ar/ ).

DOI: 10.33193/JALHSS.52.2020.79
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (52) May 2020
العدد (52) مايو 2020

**خصائص الملكية الصناعية' (شعلال آيت، مصدر سابق، ص 8):**

**1. حق عيني.**

الملكية الصناعية عند تسجيلها رسميا في الدولة تصبح حق مالي وملك لصاحبها الذي قد يعود بالفائدة الاقتصادية عليه. (الفتلاوي سمير جميل: المصدر السابق، ص 76).

نصت المادة (2) من القانون الجزائري الخاص بالرسوم والنماذج "يكون لكل صاحب رسم او نموذج الحق في استغلال رسمه او نموذجة وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الامر" (أمر رقم 66-86 سنة (1966) المتعلق بالرسوم والنماذج في الجزائر.)

**2. مدة الحماية القانونية للملكية الصناعية.**

الغرض من هذه الحماية هو منع الغير من اخذ هذه الملكية والتصرف بها دون أذن المالك، وبالعادة تكون هذه الحماية مؤقتة وليست دائمية ، حيث ان اغلب القوانين حددت مدة زمنية معينة لهذه الحماية حيث نص قانون الرسوم والنماذج الصناعية الاردني في المادة (11) " مدة حماية الرسم الصناعي او النموذج الصناعي خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله لدى المسجل. " (انظر المادة (11) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الاردني..)

بينما القانون الجزائري حدد مدة أقل من القانون الاردني، حيث نص في المادة (13) "ان مدة الحماية القانونية الممنوحة لكل رسم او نموذج بموجب هذا الامر، تبلغ عشرة أعوام ابتداء من تاريخ الايداع". (أمر رقم 66-86 سنة (1966) المتعلق بالرسوم والنماذج في الجزائر).

**3. إمكانية نقل حقوق الملكية الصناعية للغير.**

يحق لصاحب الملكية الصناعية التصرف بها سواء بالبيع او الاستثمار من خلال عقود تُسجل رسميا لدى الجهة الحكومية المختصة بذلك، وهذا ما أجازه القانونان الاردني، والجزائري.

حيث عبر القانون الاردني في المادة (14) إمكانية نقل الملكية الصناعية أو رهنها أو الحجز عليها، كل ذلك اجازه المشرع الاردني على ان يُنشر في الجريدة الرسمية أي تصرف في حقوق الملكية الصناعية، كما ورد في نص المادة (أ/1) "يجوز نقل ملكية الرسم الصناعي او النموذج الصناعي كليا أو جزئيا بعوض او بغير عوض كما يجوز رهن الرسم او النموذج او الحجز على أي منهما ويتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية." (2) "لا يحتج تجاه الغير بنقل ملكية الرسم او النموذج او رهنه الا من تاريخ قيده في السجل." (ب) "ينتقل بالميراث الحق في ملكية الرسم الصناعي او النموذج الصناعي مع جميع ما يتعلق به من حقوق والتزامات. " (قانون رقم (14) لسنة (2000) قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية).

اما القانون الجزائري(أمر رقم 66-86 سنة (1966) المتعلق بالرسوم والنماذج في الجزائر). واختلافه في هذه التفصيلة عن القانون الاردني لم يشترط ان تُنشر هذه التصرفات في حقوق الملكية الصناعية في الجريدة الرسمية لكنه أشترط ان تُسجل في السجلات الرسمية، بالإضافة الى النقطة المهمة في نص المادة (20) اذا استوجبت المصلحة العامة استعمال الرسم الصناعي او النموذج الصناعي لصالح مؤسسة على ان يتم ذلك من خلال تعويض صاحب الحق في الملكية الصناعية.

"يجوز لصاحب رسم او نموذج ان يحول الى غيره، بواسطة عقد، كل او بعض حقوقه.

واذا اقتضت المصلحة العاملة، يسوغ للسلطة المختصة ان تمنح، بعوض، حق استعمال رسم او نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك." المادة (21) "ان العقود المشتملة اما على نقل الملكية واما على منح حق امتياز الاستغلال او التنازل عن هذه الحق واما على الرهن او رفع اليد عن الرهن، يحب ان يتم تثبيتها كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج والا سقط الحق."

DOI: 10.33193/JALHSS.52.2020.79
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (52) May 2020
العدد (52) مايو 2020

## المبحث الثاني
## الحماية القانونية والاجراءات القضائية لحماية حقوق المستثمر في الملكية الصناعية

قسمنا هذا المبحث على مطلبين تضمن الاول الحماية القانونية من خلال استعراض النصوص في كل من الجزائر والاردن، اما الثاني فتكلمنا عن مدى إمكانية اللجوء الى القضاء لرد الاعتداء الذي حصل او قد يحصل على حقوق الملكية الصناعية.

**المطلب الاول: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية**

تتمثل الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية من خلال مجموعة من الضمانات، ولتحقق هذه الحماية التي توفرها هذه القانونين يجب ان تتوافر شروط معينة في شكل وموضوع هذه الرسوم والنماذج الصناعية. (الصرايرة ابراهيم صالح ، د.ت، ص 343 )

1. الجدة في الرسم او النموذج الصناعي: وهو شرط اساسي لحماية الملكية الصناعية.

والمقصود أن يكون التصميم ذو طابع حديث يميزه عن غيره من النماذج والرسوم الصناعية. (الكسواني عامر محمود، المصدر السابق، ص 12)

لا يتوفر شرط الجدة في الرسوم او الاشكال المأخوذة من الطبيعة تماما، كذلك الامر التشابه التام بين النماذج والرسوم الصناعية وبالتالي لا يُمكن توفير الحماية القانونية له. (عبد المجيد عصمت بكر، حمد صبري خاطر، 2001، ص 225 ) ويشترط في الجدة ايضا ان تكون حديثة في الزمان والمكان(الفتلاوي سمير جميل حسن: المصدر السابق، ص 358)، لا يمنع بالأخذ من نموذج موجود سابقا واضافة عليه تعديلات ولو كانت بسيطة بحث يظهر الرسم او النموذج الصناعي بشكل مختلف وجديد عما سبقه، الا ان مشرعي القوانين محل البحث كان لهم رأي مختلف.

أكد المشرع الأردني شرط الجدة (قانون رقم (14) لسنة (2000) قانون الرسوم الصنعية والنماذج الصناعية الاردني )للحماية القانونية لملكية الرسم والنموذج الصناعي وذلك في المادة (4/أ/1) "ان يكون جديدا لم يكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بأي طريقة كانت بما في ذلك استعماله او نشره بشكل ملموس سواء تم الكشف قبل إيداع طلب التسجيل او قبل تاريخ أولوية الطلب حسب مقتضى الحال وفقا لأحكام هذا القانون.

(2) ان يكون قد تم ابتكاره بصورة مستقلة."

نلاحظ هنا ان المشرع العراقي وكذا نظيره الأردني أكدا على شرط الجدة والابتكار هذا يعني لا يمكن الأخذ برسم او نموذج صناعي موجود سلفا واضافة تعديلات عليه ليظهر بشكل مختلف، وبالتالي في حالة عدم توفر هذين العنصرين الرسم او النموذج الصناعي لا يتمتع بالحماية القانونية.

اما المشرع الجزائري(أمر رقم 66-86 سنة (1966) المتعلق بالرسوم والنماذج في الجزائر.) فقد وافق الرأي تماما المشرع الاردني واضاف عليه ان يكون هذا الرسم او النموذج الصناعي قابل للتطبيق او التشكيل، حيث نص على ذلك في المادة (1) "... يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان او بدونها أو كل شي صناعي او خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات اخرى ويمتاز عن النماذج المتشابهة له بشكله الخارجي.

والواقع ان الحماية الممنوحة بموجب الامر محل البحث تشمل الرسوم والنماذج الاصلية الجديدة دون غيرها. ويعتبر رسما جديدا كل رسم او نموذج لم يبتكر من قبل.

واذا امكن لشيء ان يعتبر رسما او نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل في ان واحد وكانت العناصر الاساسية للجدة غير منفصلة من عناصر الاختراع فيصبح هذا الشيء محميا طبقا للأمر رقم 66-54 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1358 الموافق 3 مارس سنة 1966 المتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع."

2. عدم مخالفة الرسم او النموذج الصناعي للآداب العامة:

لكي يتم تسجيل الرسم او النموذج الصناعي قانوناً يلزم ان لا يُخالف النظام العام (والذي يشمل القانون والمصلحة العامة).

نص القانون الأردني (قانون رقم (14) لسنة (2000) قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية.) في المادة (4/2/د) "يُحظر تسجيل الرسوم او النماذج الصناعية المخالفة للنظام العام والآداب العامة."

نص المشرع الجزائري(أمر رقم 66-86 سنة (1966) المتعلق بالرسوم والنماذج في الجزائر). في المادة (7) "يُرفض كل طلب يتضمن اشياء لا تحتوي على طابع رسم او نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الامر او تمس بالآداب العامة."

DOI: 10.33193/JALHSS.52.2020.79
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (52) May 2020
العدد (52) مايو 2020

ان لا يتمتع الرسم او النموذج الصناعي باعتبارات معينة، وهذا ما نص عليه المشرع الأردني(قانون رقم (14) لسنة (2000) قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية.)

3. دون المشرع الجزائري، في المادة (10/ب) "لا تمتد الحماية الى أي جزء من الرسم الصناعي او النموذج الصناعي تم تسجيله اذا كان ذلك الجزء تفرضه اعتبارات وظيفية او فنية بحته."

الجهة المسؤولة عن تسجيل الرسم او النموذج الصناعي في الاردن هي وزارة الصناعة والتجارة، وكان هذا من خلال المادة (2) (قانون رقم (14) لسنة (2000) قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية.) التي تتعلق بتفسير الكلمات والمعاني "الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة."

اما في الجزائر نستنتج من خلال ديباجة أمر رقم 66-86 لسنة (1966) يتعلق بالرسوم والنماذج، ان وزارة الصناعة والطاقة هي المسؤولة عن تسجيل الرسوم او النماذج الصناعية.

اول خطوة في تسجل الرسم او النموذج الصناعي هو تقديم طلب الى المسجل المختص، يتضمن هذا الطلب عدة تفصيلات تتعلق في الرسم او النموذج الصناعي، كما أورد المشرع الأردني في المادة (6) من قانونه (قانون رقم (14) لسنة (2000) قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية.)"يتم تسجيل الرسم الصناعي او النموذج الصناعي على النحو التالي:

- يودع طلب التسجيل لدى المسجل على الأنموذج المعد لهذه الغاية مبينا في نوع المنتج ومرفقا به الرسومات والصور الفوتوغرافية والبيانات الإيضاحية التي تمثل الرسم او النموذج.
- يجوز ان يشتمل التسجيل على أكثر من رسم صناعي او نموذج صناعي على ان تكون جميعها من صنف واحد او مجموعة واحدة او تركيب واحد وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولة ذات العلاقة ويستوي في هذه الحالة الرسم المقرر عن كل رسم او نموذج صناعي."

اما في المادة (9) فنص المشرع الجزائري(أمر رقم 66-86 سنة (1966) المتعلق بالرسوم والنماذج في الجزائر)على "يتم كل ايداع رسم او نموذج بتسليم هذا الرسم او النموذج او بتوجيهة داخل ظرف موصى عليه مع طلب الاشعار بالاستلام، الى السلطة المختصة.

ويمكن ان يتضمن هذا الايداع من رسم واحد الى مائة رسم بقصد ادماجها الى اشياء من صنف واحد..."

يعتبر الرسم او النموذج الصناعي مودع لدى الجهة الرسمية من تاريخ تسليم الطلب وكل ما يتعلق به الى المسجل ليتم التأكد منه وعدم احتواءه على نقص في اوراقه المطلوبة.

حيث نص أمر رقم 66-86 سنة (1966) المتعلق بالرسوم والنماذج في الجزائر في المادة (11) " تباشر المصالح المختصة نقل التصريح بالإيداع الى دفتر الرسوم والنماذج مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات او استلام الظرف الذي يتضمنها وكذلك رقم الايداع" كذلك الأمر في القانون الأردني حيث نص في المادة (7/أ) "يعتبر تاريخ تسلم المسجل لطلب تسجيل الرسم او النموذج الصناعي تاريخا لإيداعه شريطة استفائه لجميع المتطلبات القانونية مرفقا به البيانات التي تعرف بشخص طالب التسجيل والمخططات التوضيحية للرسم او النموذج. " (قانون رقم (14) لسنة (2000) قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية.)

4. بعد التمحيص والتدقيق في الاوراق المودعة لدى المسجل والتأكد من صحتها وخلوها من أي نقص يتم إصدار شهادة ايداع لصاحب الرسم او النموذج الصناعي ثم بعد ذلك يُنشر هذا الإيداع بشكل رسمي.

المادة (12) من القانون الجزائري(الأمر رقم 66-86 لسنة (1966) المتعلق بالرسوم والنماذج) نصت على ما يلي "تسلم او توجه الى المودع نسخة من التصريح متممة برقم تسجيل وتكون بمثابة اثبات للإيداع."

في جين أن المشرع الجزائري لم يحدد وسيلة النشر العلني، لكنه سمح لعامة الشعب وكل من يطلب تزويده بنسخة من الرسم او النموذج الصناعي، وذلك في نص المادة (17) "تنشر قائمة الايداعات التي اصبحت علنية. وتوضع تحت اطلاع الجمهور فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة وتجعل رهن اشارة الجمهور نسخة صورية من الرسم او النموذج الذي أصبح علنيا ومعها نسخة من الالحاق المبين لمعنى الرسم."

اما ما ورد في قانون الرسوم والنماذج الصناعية الاردني(قانون رقم (14) لسنة (2000) قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية) فحدد المشرع وسيلة النشر وهي الجريدة الرسمية وكذلك اعطى مدة للاعتراض وبانتهاء هذه المدة تُصدر شهادة للإيداع.

حيث نصت المادة (9/ب/1) "يعلن المسجل عن قبول الطلب في الجريدة الرسمية ويجوز للغير الاعتراض على ذلك خلال تسعين يوما من تاريخ النشر وفقا للإجراءات التي تحدد بموجب النظام الصادر استنادا لهذا القانون."

(2) "اذا لم يقدم أي اعتراض على قبول طلب تسجيل الرسم الصناعي او النموذج الصناعي يتخذ المسجل قرار بتسجيله ويصدر شهادة بذلك بعد استيفاء رسم التسجيل المقرر."

DOI: 10.33193/JALHSS.52.2020.79
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (52) May 2020
العدد (52) مايو 2020

**المطلب الثاني: الإجراءات القضائية**

ان الحماية القضائية التي تتمتع بها الرسوم او النماذج الصناعية لا تختلف عن أي حق من حقوق الملكية الفكرية او براءات الاختراع، لحمايتها من أي اعتداء تتعرض له هذه الملكية الصناعية (التقليد او الغش او السرقة) من الغير، ومهما كانت الوسيلة المتعبة. (زراوي فرحة صالح ، 2006، ص 338 )

حدد القانون مجموعة من الاجراءات القضائية سواء بالتحفظ او إتلاف المنتجات المعتدي عليها، او من خلال دفع غرامات مالية، او تعويض يُدفع الى صاحبة الملكية الصناعية، وهذا ما سنستعرضه من خلال النصوص القانونية في الجزائر والأردن التي وردت في القوانين الخاصة في حماية الرسوم والنماذج الصناعية.

1. تقديم طلب الى القضاء: يحق لمالك الرسوم او النموذج الصناعي تقديم شكوى الى المحكمة المختصة لغاية وقف التعدي على حقوق ملكيته.

المشرع الجزائري(الامر رقم 66-86 لسنة (1966) المتعلق بالرسوم والنماذج) لم يأتي بتفصيل واضح بهذا الخصوص حيث المواد القانونية متداخلة في بعضها البعض لذلك سنذكر ما يفيد نقطتنا هذه دون التوسع بتفاصيل أخرى، نص في المادة (26) "... ويصدر الامر بذلك بناء على مجرد طلب من بعد الادلاء بما يثبت الادعاء.

ولرئيس المحكمة الحق في أن يفرض على الطالب دفع كفالة يسلمها قبل اجراء المصادرة..."

هنا المشرع الجزائري أعطى سلطة تقديرية للقاضي بتكليف طالب الحق في حماية الملكية الصناعية بدفع كفالة مالية من عدمها.

اما في القانون الاردني فنصت المادة (17) (أ) "لمالك الرسم او النموذج الصناعي عند إقامة دعواه المدنية لمنع التعدي على حقوقه في الرسم او النموذج او في أثناء النظر في هذه الدعوى ان يقدم طلبا الى المحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها، لاتخاذ أي من الاجراءات التالية:

1. وقف التعدي.
2. الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت.
المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي. (قانون رقم (14) لسنة (2000) قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية.)

المشرع الأردني أعطى لمالك حقوق الملكية الصناعية حرية الاختيار بين ثلاثة اجراءات لكي يقوم به القضاء من خلال طلب معلل الى المحكمة المختصة، وأكمل المشرع اذا أثبت صاحب الحق الاعتداء حصل على ملكيته او على وشك الحصول، فللمحكمة الحق باتخاذ الاجراء اللازم دون تبليغ المشتكى عليه الذي يسبقه تقديم كفالة مالية (الكفالة المالية جاءت بنص القانون وبالتالي هي ملزمة على القاضي بالتطبيق).

حين نصت المادة (ب) من نفس القانون (1) "لمالك الرسم او النموذج الصناعي، قبل إقامة دعواه ان يقدم طلبا الى المحكمة مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية لاتخاذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، دون تبليغ المستدعى ضده وللمحكمة إجابة طلبه إذا اثبت أيا مما يلي:

- ان التعدي قد وقع على حقوقه.
- ان التعدي اصبح وشيك الوقوع وقد يلحق به ضررا يتعذر تداركه.
- انه يخشى من اختفاء الدليل على التعدي او إتلافه."

2. المدة القانونية لإقامة الدعوى: حيث ان تقديم طلب للمحكمة باتخاذ اجراءات تحفظية تختلف عن إقامة دعوى قد يطلب فيها المتضرر تعويض، وهذا كان واضح في القانونين الجزائري والأردني.

نص الامر القانوني الجزائري في المادة (27) "وفي حال عدم التجاء الطالب الى السلطة القضائية المختصة، في أجل شهر، يبطل مفعول الوصف او المصادرة وذلك مع عدم الاخلال بما قد يطلب من تعويضات وترد الاشياء المصادرة." (الأمررقم 66-86 لسنة (1966) الجزائري المتعلق بالرسوم والنماذج)

تحديد مدة الشهر في التشريع الجزائري تعتبر طويلة نسبيا، لان هذه الطلبات تعود على حقوق ملكية لإصحابها، حيث تلافها المشرع الأردني وحدد مدة ثمانية أيام وبخلاف ذلك تعتبر هذه الاجراءات كأنها لم تكن.

جاء في نص المادة (17) (ب) (2) "اذا لم يقم مالك الرسم او النموذج دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبة فتعتبر الإجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة." (قانون رقم (14) لسنة (2000) قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية)

3. المطالبة بالتعويض: يحق للمتضرر (المدعى ضدة) المطالبة بالتعويض، اذا ثُبيت ان الشكوى غير صحيحة، اما اذا كانت الشكوى صحيحة فيحق للمدعي المطالبة بإتلاف او مصادر المواد التي ثبت انها تمس حقوق مُلكيته الصناعية.

DOI: 10.33193/JALHSS.52.2020.79
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (52) May 2020
العدد (52) مايو 2020

حيث نص الأمر الجزائري في أكثر من موضع على حق المدعى عليه المطالبة بالتعويض في حالة: اذا كان الطلب المقدم الى المحكمة باطل وذلك في نص المادة (26)، او اذا لم يراجع المدعي المحكمة لإقامة دعوى خلال المدة المنصوص عليها في القانون وهي شهر يحق للمدعى عليه المطالبة بالتعويضات وذلك في المادة(27). (الأمر رقم 66-86 لسنة (1966) الجزائري المتعلق بالرسوم والنماذج)

اما في المادة (24) فتكلمت عن الحق في المصادرة "... كما يجوز لها ان تأمر ولو في حالة تبرئته من الاتهام، بمصادرة الاشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الامر وذلك لفائدة الشخص المضرور ويجوز لها كذلك ان تأمر، في حالة الحكم بالإدانة ، بمصادرة الادوات التي استعملت خصيصا لصناعة الاشياء المعنى بها وبتسليمها الى الطرف المضرور."

كذلك الامر بالنسبة للمشرع الأردني نص في أكثر من موضع على التعويض للمدعى عليه في حالتين الاولى اذا لم يُقم المدعى بإجراءات الدعوى خلال المدة المنصوص عليها في القانون وهي ثمانية أيام فيحق للمدعى عليه المطالبة بالتعويض وذلك في نص المادة (17/ب/4) "للمستدعى ضده المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر اذا اثبت ان المستدعي غير محق في طلبه باتخاذ الاجراءات التحفظية او انه لم يقم دعواه خلال المدة المقررة في البند (2) من هذه الفقرة." (قانون رقم (14) لسنة (2000) قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية).

والحالة الثانية: اذا كُشف ان الادعاء غير صحيح، وذلك في نص المادة (17/ج) "للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر اذا اثبت بنتيجة الدعوى ان المدعي غير محق في دعواه."

اما فيما يخص عن مصادرة المواد أو إتلافها التي تمثل اعتداء على الملكية الصناعية، فنصت المادة (17/هـ) "للمحكمة ان تقرر مصادرة المنتجات موضوع التعدي والمواد والأدوات المستعملة بصورة رئيسة في صنعها ولها ان تقرر إتلاف هذه المنتجات والأدوات والمواد أو التصرف بها في أي غرض غير تجاري."

## الخاتمة

بعد استيضاح مفهوم الملكية الصناعية وبيان أهميتها وخصائصها عمدنا الى تحليل النصوص التشريعية في الدول المقارنة بين الأردن والجزائر وبيان مدى توفر الحماية القانونية في هذين البلدين للمستثمر والرسم الصناعي والنموذج الصناعي، توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات ، نأمل ان نكون بوصلة للمشرع لإكمال النقص في التشريعات ، نُبينها كما يلي:

### النتائج:

1. ان الملكية الصناعية اما قد تكون عبارة عن مجسم والذي هو النموذج الصناعي، او عبارة رسم صناعي متكون من مجموعة من الخطوط والألوان.
2. للملكية الصناعية اهمية اقتصادية في تقليص خطوات العمل والاعتماد على الالات الحديثة، واهمية اجتماعية لتخفيض حجم البطالة، وكذلك اهمية تكنلوجية باستخدام التكنلوجيا الحديثة في برامج التصميم، وكذلك اهمية على المستوى العلمي والاستثمار في رأس المال.
3. ن من خصائص الملكية الصناعية انها تعود بالفائدة الاقتصادية لمالكها.
4. ان توفير الحماية القانونية تتطلب شروط تخص شكل وموضوع هذه الرسوم والنماذج الصناعية، من حيث انها تتصف بالجدة ولا تخالف النظام العام.
5. اللجوء الى القضاء هو لغاية حفظ المراكز القانونية للافراد وكذلك ضمان الحقوق وان أي اعتداء على حقوق الملكية الصناعية يتطلب مصادرة او إتلاف او تعويض.

### التوصيات:

هنالك جملة من التوصيات عسى ان تسهم في تطوير المنظومة التشريعية بخصوص الملكية الصناعية في كل من الجزائر والأردن.

**للمشرع الجزائري:**

1. على المشرع الجزائري إيراد مفاهيم تعريفية في الأمر رقم 66-86 للعام (1966) للنموذج الصناعي، وللمستثمر، والوزارة التي تتبع لها الجهة الرسمية المسجلة لهذه الحقوق.

DOI: 10.33193/JALHSS.52.2020.79
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (52) May 2020
العدد (52) مايو 2020

2. في ظل التطور التقني والتكنلوجي الحالي لم يتطرق المشرع الى إمكانية استخدام الوسائل الإلكترونية في عملية تقديم الطلب لغاية التسجل لدى المؤسسة الرسمية في الدولة.
3. ضرورة مراجعة الأمر التشريعي ليواكب البيئة التي تتصف بسرعة التغيير والتطورات الفنية الحاصلة حيث ان الأمر التشريعي صدر سنة (1966) ونحن الان في سنة (2020).
4. بحاجة الى سد النقص التشريعي حيث ان المشرع لم يُعالج إشكالية ما إمكانية تسجيل حقوق ملكية باسم أكثر من شخص اذا اشتركوا برسم او نموذج صناعي.

**للمشرع الأردني:**

1. تحفيز المبدع سواء مادي (منح مالية) او معنوي (من خلال استخدام هذا الرسم او النموذج الصناعي في أحدى المؤسسات الرسمية للدولة بناء على اتفاق بين المالك والمُتعاقد معه التي هي الدولة).
2. ان شرط النشر في الجريدة الرسمية هو قبل اصدار الشهادة المسجلة لغاية تقديم اعتراض من أي شخص له مصلحة في ذلك، لكن بعد اعطاء التسجل واعطاء الشهادة من الضروري الاعلان عنها سواء بتقارير سنوية تصدر عن وزارة الصناعة والتجارة او من خلال الجريدة الرسمية، او استخدام الوسائل الإلكترونية مثلا الموقع الرسمي للوزارة على شبكة الانترنيت.

## المصادر

**اولا: الكتب:**

1. الفتلاوي سمير جميل حسن ، 1988، *الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية*، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
2. الخول يسائد خالد ، 2004، *حقوق الملكية الصناعية*، د.ط، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان/الاردن.
3. المنزلاوي عباس حلمي ، 1983م، *الملكية الصناعية*، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
4. عبد المجيد عصمت بكر، حمد صبري خاطر، 2001م، *الحماية القانونية للملكية الفكرية*، ط1، بيت الحكمة ، بغداد/العراق.
5. الكسواني عامر محمود ، 2011، *القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)*، ط1، دار وائل للنشر، عمان/الاردن.
6. زراوي فرحة صالح ، 2006، *الكامل في القانون التجاري الجزائري (حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)*، د.ط، إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر.

**ثانياً: الأطاريح والرسائل:**

1. شعلال آية لياس، 2016، *حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد*، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري/الجزائر.
2. سعيدة راشدي ، 2014، *العلامات في القانون الجزائري الجديد*، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري.

**ثالثاً: الابحاث**

1. الصرايرة ابراهيم صالح، د.ت، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الاردني والاتفاقيات الدولية، بحث منشور في *مجلة جامعة الانبار في العلوم القانونية والسياسية*، العدد السابع.

**رابعاً: المواقع الإلكترونية**

1. موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية https://www.wipo.int/designs/ar .

**خامساً: القوانين**

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة (20) مارس (1838) وتعديلاتها لغاية (3) أكتوبر (1979).
2. الأمر رقم 66-86 سنة (1966) المتعلق بالرسوم والنماذج الجزائري.
3. قانون رقم (14) لسنة (2000) الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني.

DOI: 10.33193/JALHSS.52.2020.79
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (52) May 2020
العدد (52) مايو 2020

## References

**First: books:**

1- Al-Fatlawi Samir Jamil Hassan, Industrial property according to the Algerian laws, University Press Office, Algeria, (1988).

2- Al-Khouli Saed Khaled, Industrial Property Rights, Dar Majdalawi for Publishing and Distribution, Amman / Jordan, year (2004).

3- Al-Manzalawi Abbas Hilmi, Industrial Property, University Press Office, Algeria, (1983).

4- Bakr Esmat Abdel-Majid, Khater Sabri Hamad, Legal Protection of Intellectual Property, First Edition, Bayt Al-Hikma, Baghdad / Iraq, Year (2001).

5- Al-Kiswani Amer Mahmoud, Law Applicable to Intellectual Property Issues (Comparative Study), First Edition, Dar Wael Publishing, Amman / Jordan, Year (2011).

6- Zarawi Farha Salih, Aggregate in Algerian Commercial Law (Industrial and Commercial Property Rights, Literary and Artistic Property Rights), IbnKhaldun Publishing and Distribution, Algeria, (2006).

**Second: Theses and Theses:**

1- Lyas Ayat Chaalal, Protection of Industrial Property Rights from the Crime of Tradition, Master Thesis, submitted to the Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mamari University / Algeria, (2016).

2- Saida Rachdi, Marks in the New Algerian Law, PhD thesis in Law, Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mamari University, year (2014).

**Third: Researches:**

1- Al-Sarayrah Ibrahim Saleh, Legal Protection of Industrial Designs in Jordanian Legislation and International Agreements, research published in Anbar University Journal in Legal and Political Sciences, No. 7.

**Fourth: Websites:**

1- The World Intellectual Property Organization website, https://www.wipo.int/designs/ar .

**Fifth: Laws:**

1- Paris Convention for the Protection of Industrial Property dated (20) March (1838) and its amendments up to (3) October (1979).

2- Ordinance No. 66-86 of the year (1966) relating to Algerian designs.

3- Law No. (14) of (2000) Jordanian Industrial Designs and Models.